

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشان استبقاء المستر ر. ب. بلاك الخبير الفني بوزارة
الأشغال العمومية للإقليم المصري بالخدمة لمدة ستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١
لسنة ١٩٥٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبقى بخدمة وزارة الأشغال للإقليم المصري ، المستر
ر. ب. بلاك الخبير الفني بها لمدة ستين اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ ،
بمكافأة سنوية قدرها ١٨٥٠ جنباً مع صرف مصاريف سفره بين إنجلترا
والإقليم المصري والسودان وبالعكس في رحلاته للأبحاث العلمية وفتح
بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - يخصم على ميزانية وزارة الأشغال بقيمة رسم حساب
الصادر وعمولة التحويل عن المكافأة التي تحول إلى إنجلترا بالعملة
الاسترلينية لحساب المستر ر. ب. بلاك الخبير الفني لوزارة الأشغال
بالإقليم المصري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠٨ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ المتضمن
ضم مستشفيات وزارة الأوقاف إلى وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه يضم مستشفى أم الحسين إلى وزارة الحربية ويخصص للعلاج موظفي
وعمال الوزارة . ويتولى وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير
الأوقاف في إدارة المستشفى .

مادة ٢ - تؤدي وزارة الأوقاف فائض الربح المخصص سنوياً لهذا
المستشفى إلى وزارة الحربية .

مادة ٣ - على وزارات الأوقاف والصحة العمومية والخزانة والحربية
تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر